

Distr.: General
24 January 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/65/440)]

١٧٣/٦٥ - تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) وتوافق آراء مونيتري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونيتري^(٦) والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.



التنمية^(٧) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٨)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والمعنون "إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية"،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أن السياحة البيئية يمكن أن تسهم، في إطار السياحة المستدامة، في مكافحة الفقر وحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذل في إطار عملية مراكش بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وبخاصة جهود فرقة العمل التابعة لها المعنية بالتنمية السياحية المستدامة، كمثال شامل لعدة قطاعات لممارسات الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة،

وإذ تلاحظ المبادرات التي قدمت والمناسبات التي نظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة البيئية والتنمية المستدامة،

١ - تسلّم بأن تنمية السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي في توليد الدخل وإيجاد فرص العمل والتعليم، وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، ويمكن أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - تشدد على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي توفرها أنشطة السياحة البيئية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٣ - تشدد أيضا على أن السياحة البيئية يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في مجال حماية البيئة، وأن تحسن رفاه المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

(٧) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٨) انظر القرار ١/٦٥.

٤ - تسلم بأن السياحة البيئية تتيح فرصا كبيرة للحفاظ على المناطق الطبيعية وحمايتها واستخدامها المستدام عن طريق تشجيع المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في البلدان المضيقة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

٥ - تسلم أيضا بأن السياحة البيئية يمكن أن تحد من الفقر بتحسين سبل المعيشة الفردية في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛

٦ - تشدد، في هذا الصدد، على أهمية القيام على الصعيد الوطني ووفقا للأولويات الوطنية، بوضع مبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة لتشجيع ودعم السياحة البيئية والتقليل من الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها إلى أدنى حد، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز الاستثمار في السياحة البيئية، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بما في ذلك إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتسهيل الحصول على التمويل، بوسائل منها مبادرات منح الائتمانات الصغيرة للمجتمعات الفقيرة والمحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في المناطق التي لها إمكانات كبيرة في مجال السياحة البيئية، بما في ذلك المناطق الريفية؛

٧ - تشدد أيضا على أهمية إجراء تقييم للأثر البيئي، وفقا للتشريعات الوطنية، من أجل تطوير فرص السياحة البيئية؛

٨ - تؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع سياسات السياحة البيئية، لثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها من جميع جوانبها واحترامها وتشجيعها، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وإشراكها بصورة كاملة في القرارات التي تؤثر فيها وعلى أهمية إدماج معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية وتراثها وقيمها في المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

٩ - تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية لضمان التمكين الكامل للمرأة، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

١٠ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق الحملة العالمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بالسياحة البيئية كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما هدي القضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود وسياسات البلدان النامية في هذا المجال؛

١١ - تشجع المؤسسات المالية الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة البيئية، مع مراعاة الفوائد الاقتصادية والبيئية لهذه الأنشطة؛

١٢ - تسلم بدور التعاون بين الشمال والجنوب في تشجيع السياحة البيئية كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من التفاوت بين مستويات المعيشة في البلدان النامية وتحسينها، وتسلم أيضا بأن التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كمكملين للتعاون بين الشمال والجنوب، يمكن أن يشجعا السياحة البيئية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة البيئية كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠